

**قرار**

**الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة**

**رقم ٢٠٢٧ / علامة ٩٢٧**

**بشأن**

**الترخيص بتعديل مواد من عقد شركة اشرف عبد الحميد عطيه وشريكه**

**شركة توصية بسيطة وسمتها التجارية: البارون للاستثمار الزراعي والاستيراد والتصدير**

**بنظام الاستثمار الداخلي**

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون التجارة

وعلى القانون المدني

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الإستثمار

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار

وعلى قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١٥

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٥٦ لسنة ٢٠٢٠

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٢٩٠ ل/ت لسنة ٢٠١٧ المرخص بتأسيس شركة اشرف عبد الحميد عطيه وشريكه شركة توصية بسيطة وسمتها التجارية البارون للاستثمار الزراعي والاستيراد والتصدير برأسمال قدره ثلاثة عشر ألف جنيه مصرى.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٣٠٧ /١٣٠٧ لسنة ٢٠١٧ المرخص بتعديل المادة الرابعة من عقد الشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٨٧٥ /٨٧٥ لسنة ٢٠١٩ المرخص بتعديل المادتين رقمين ٣، ٤ من عقد الشركة.

وعلى قرار جماعة الشركاء بجلسته المنعقدة في تاريخ ٣٠/١٠/٢٠٢٠ والمتضمن الموافقة علي تعديل المواد أرقام ٢، ٣، ٥ من عقد الشركة

وعلى اعتماد عقد التعديل بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٢٠ والمصدق عليه بمكتب توثيق استثمار القاهرة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٠ بموجب محضر تصديق رقم ٩٢٣ حرف و لسنة ٢٠٢٠.

**قرار**

**(المادة الأولى)**

يرخص بأن يستبدل بنص المواد ٣، ٢، ٥ من عقد شركة أشرف عبد الحميد عطيه وشريكه شركة توصية بسيطة وسمتها التجارية البارون للاستثمار الزراعي والاستيراد والتصدير وفقاً للنصوص المرفقة.

**(المادة الثانية)**

لا يترتب على تغيير إسم الشركة الإخلال بأية التزامات أو حقوق للشركة أو للغير.

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في صحيفة الاستثمار.

**المستشار**

**محمد احمد عبد الوهاب**

**رئيس التنفيذى للهيئة**

**صحيفة الاستثمار - السنة السادسة والعشرون - العدد (٦٢٣٢٧) / ٢٠٢٠ - في ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٠ (٢٨)**

## **عقد تعديل**

**المواضي رقم (٥٣٢) من عقد تأسيس شركة**

**أشرف عبد الحميد عطيه وشريكه شركة توصية بسيطة  
سمتها - البارون للاستثمار الزراعي والاستيراد والتصدير**

اعتمدت الهيئة العامة للاستثمار عقد التعديل بموجب محضر اجتماع الشركاء المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣ وتم التصديق عليه بموجب محضر تصديق رقم (٩٢٣) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨ مكتب توثيق (الاستثمار).

### **المادة الثانية قبل التعديل**

إسم الشركة أشرف عبد الحميد عطيه وشريكه شركة توصية بسيطة، و سمتها التجارية البارون للإستثمار الزراعي والإستيراد والتصدير.

### **المادة الثانية بعد التعديل**

إسم الشركة أشرف عبد الحميد عطيه وشريكه شركة توصية بسيطة، و سمتها التجارية البارون للإستثمار الزراعي والتصدير.

### **المادة الثالثة قبل التعديل**

**عرض الشركة:**

تربيه جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم.

تربيه جميع أنواع الدواجن و الطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الفرخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم.

تربيه الخيول.

المزارع السمكية.

إنشاء أو إدارة أو تشغيل المدارس

إنشاء أو إدارة أو تشغيل مدارس و معاهد التعليم الفني.

إعداد الدراسات الاقتصادية و التخطيطية للمنطقة الصناعية.

إعداد الدراسات الاقتصادية و الهندسية و التكنولوجية للمشروعات.

الاستثمار العقاري بالمدن و المجتمعات العمرانية الجديدة و المناطق النائية و المناطق خارج الوادي

القديم فيما عدا منطقة شبة جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً و مراعاة ماورد بقرار رئيس الوزراء

رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ و مراعاة قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨.

استصلاح و تجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للإستزراع.

استزراع الأراضي المستصلحة.

ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأرض مخصصة لأغراض الاستصلاح والإستزراع و أن

تستخدم طرق الري الحديثة و ليس الري بطريق الغمر (أقل من عشرين ألف فدان) فيما عدا المناطق

**صحيفة الاستثمار - السنة السادسة والعشرون - العدد (٢٠٢٠/٦٢٣٢٧) - في ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٠ (٢٩)**

ال الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٧ و مراجعة قرار رئيس جمهورية رقم ٣٥٦ لسنة

.٢٠٠٨

الإستيراد و التصدير.

مع الإلتزام بأفراد حسابات مستقلة و مركز مالي مستقل لكل نشاط على حده.

مع مراعات أحكام القوانين و اللوائح و القرارات المسارية و علي الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها.

ال TORIBIDAT العوممية.

ال توكيلا ت التجاريه.

إدراة و تشغيل معرض لتأجير السيارات.

مع مراعاة الأحكام و القوانين واللوائح و القرارات المسارية و علي الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها.

وعلي الشركة الإلتزام بأفراد حسابات مستقلة لكل نشاط على حده.

لتلزم الشركة بأحكام القانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ و القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن القيد في سجل المستوردين و تنظيم أعمال الوكالة التجارية.

### المادة الثالثة بعد لتعديل

غرض الشركة:

تربيبة جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الآبان أو التسمين أو اللحوم.

تربيبة جميع أنواع الدواجن و الطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريغ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم.

تربيبة الخيول.

المزارع السمكية.

إنشاء أو إداره أو تشغيل المدارس

إنشاء أو إداره أو تشغيل مدارس و معاهد التعليم الفني.

إعداد الدراسات الاقتصادية و التخطيطية للمنطقة الصناعية.

إعداد الدراسات الاقتصادية و الهندسية و التكنولوجية للمشروعات.

الاستثمار العقاري بالمدن و المجتمعات العمرانية الجديدة و المناطق النائية و المناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبة جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً و مراعاة ماورد بقرار رئيس الوزراء

رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ و مراجعة قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨.

استصلاح و تجييز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للإستزراع.

إستزراع الأرضي المستصلحة.

ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأرضي مخصصة لأغراض الاستصلاح و الإستزراع و أن تستخدم طرق الري الحديثة و ليس الري بطريق الغمر (أقل من عشرين ألف فدان) فيما عدا المناطق

ال الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ و مراجعة قرار رئيس جمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ .  
التصدير.

مع الإلتزام بأفراد حسابات مستقلة ومركز مالي مستقل لكل نشاط على حده .  
مع مراعات أحكام القوانين واللوائح و القرارات السارية و علي الشركة الحصول علي كافة التراخيص  
اللزمه لمباشرة نشاطها .

ال TORRIDAT العمومية .

ال توكييلات التجارية .

إدارة و تشغيل معرض لتأجير السيارات .

مع مراعاة الأحكام و القوانين واللوائح و القرارات السارية و علي الشركة الحصول علي كافة التراخيص  
اللزمه لمباشرة نشاطها .

وعلي الشركة الإلتزام بأفراد حسابات مستقلة لكل نشاط على حده .

تلزمه الشركة بأحكام القانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ و القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن القيد في  
سجل المستوردين و تنظيم أعمال الوكالة التجارية .

#### المادة الخامسة قبل التعديل

رأس مال الشركة عند التأسيس ٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة ألف جنيه مصرى موزع بالآف جنيه مصرى  
بين الشركاء على النحو التالي :

الاسم	الجنسية	الصفة	اجمالي
أشرف عبد الحميد عطيه اسماعيل	مصرى	متضامن	٢٨٥
محمد امين عبد العزيز امين	مصرى	موصى	١٥
الاجمالي			٣٠٠

#### المادة الخامسة بعد التعديل

رأس مال الشركة ٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة ألف جنيه مصرى موزع بالآف جنيه مصرى بين الشركاء  
على النحو التالي :

الاسم	الجنسية	الصفة	اجمالي
أشرف عبد الحميد عطيه اسماعيل	مصرى	متضامن	٢٨٥
هيتم محمد خيري شاكر	مصرى	موصى	١٥
الاجمالي			٣٠٠